جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الجزاءات الموقعة على الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر

في الحقوق

تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبة:
- شملة عبير

الأستاذة:
- سلام أمينة

السنة الجامعية: 2016/2015

إهــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " صدق الله العظيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب لجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من علمتني النجاح والصبر" أمي "

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح " أبي "

إلى جدي وجدتي وكل عائلتي

إلى أصدقائي وصديقاتي الأعزاء

إلى أستاذتي الموقرة " سلام أمينة "

إلى كل من علمني حرفا وساعدني طوال مسيرتي الدراسية

أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

خطة البحث :

مقدمة

الفصل الأول :جزاء الإخلال بأركان التأسيس المتعلقة بالشركات التجارية في التشريع الجزائري

المبحث الأول : جزاء مخالفة الأركان الموضوعية المتعلقة بالشركة التجارية

المطلب الأول : البطلان بالمؤسس على تخلف أركان موضوعية عامة في عقد الشركة

المطلب الثاني : البطلان المؤسس على أركان موضوعية خاصة في عقد الشركة

المبحث الثاني :جزاء مخالفة الأركان الشكلية المتعلقة بالشركة التجارية

المطلب الأول : البطلان المؤسس على تخلف الكتابة

المطلب الثاني : البطلان المؤسس على تخلف الشهر

الفصل الثاني : الجزاءات المتعلقة بجرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري

المبحث الأول : العقوبة الأصلية (الغرامة) الموقعة على الشركة التجارية

المطلب الأول : مقدار الغرامة في حالة النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي

المطلب الثاني : مقدار الغرامة في حالة عدم النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي

المطلب الثالث : مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم

المبحث الثاني : العقوبات التكميلية الموقعة على الشركة التجارية

المطلب الأول: العقوبات الماسة بوجود الشركة والذمة المالية لها

المطلب الثاني : العقوبات الماسة بنشاط الشركة وسمعتها

المبحث الثالث : العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى

المطلب الأول : الإقصاء من الصفقات العمومية

المطلب الثاني : الوضع تحت الحراسة القضائية

الخاتمة

مقدمة:

إن الشركة التجارية كفكرة ليست وليدة اليوم ، ولكنها قديمة قدم هذا العالم بدأها الإنسان الأول في صورة تعاونه مع أفراد أسرته كما تمثلت في تعاون الأسر والعشائر مع بعضها وهذا يعني أن الشركة بصورتها الحالية هي نتاج تطور الفكر الإنساني على مر العصور ، وقد اعتبرت الشركة كنظام قانوني منذ العصور الوسطى عندما زاد النشاط التجاري في الجمهوريات الايطالية حيث ظهر ما يسمى بالشركات العامة يحكمها قانون مستقل عن الشركاء ويقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء التي يعتبر نواة فكرة الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات التجارية حاليا ، فقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي إلى توسيع الحياة الاقتصادية وتعد المنشات الاقتصادية وتطورها وتعاظم المنافسة فيما بينها فانتشرت الشركات التجارية بشكل لم يسبق له مثيل ولأصبحت لهذه الكيانات الاقتصادية لها من الإمكانيات والقدرات ما يفوق إمكانيات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية فاعترفت التشريعات المختلفة للشركات التجارية بالشخصية المعنوية ومن بينهم المشرع الجزائري لتمكينها من مباشرة كل النشاطات الاقتصادية التي أنشأت من أجلها . فالشركة قد ينتج عنه وجود شخص معنوي قانوني مستقل له ذمة مالية ونظام قانوني يكون قابل للانحلال أو الانقضاء غير أن هذا العقد ليس كغيره من سائر العقود إذ يترتب نشوء عنه شخص معنوي يستمتع بكيان ذاتي ويعيش حياة مستقلة عن تلك الذي يعيشها الذين اشتركوا في إبرام العقد الذي أدى إلى ميلاده ، حيث عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة (على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك تقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك)

ولكي تنشأ الشركة نشأة صحيحة متمتعة بكل آثارها القانونية يجب أن تجتمع أركان موضوعية وأخرى تشكيلة على اعتبار أن الشركات التجارية من المواضيع التي اشترطت فيها المشرع لصحتها إن تكون في شكل معين ورتب على مخافتها جزاءات لا سيما أنه ينتج عن تكوينها كيان قانوني جديد مستقل عن شخصية الأطراف المكونة له ، حيث تعتبر الشركات التجارية أكثر الأشخاص المعنوية وجودا بالخصوص في المجتمع الجزائري في ظل الحركة الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي فكما بإمكانها تحقي فوائد للمجتمع وللأفراد ، فإن

بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرارا تفوق الكثير من الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي نظرا لما يتمتع به الشخص المعنوي من إمكانيات ووسائل .

لذا تتضح أهمية اختيارنا لموضوع الجزاءات الموقعة على الشركات التجارية في التشريع الجزائري هو ذلك الدور البارز للشركات التجارية في عملية البناء الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية . كما أنها أصبحت تلعب دورا هائلا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذ المشاريع ذات الدور الحيوي مما يفرض على المشرع أن يكرس جميع جهوده وإمكانياته لتنظيم المجال.

ومن أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع هو ذلك الشغف الكبير بمجال الأعمال بصفة عامة وموضوع الشركات التجارية بصفة خاصة. وبالأخص إن البحث في هذا الموضوع يمنح الشخص معرفة قيمة تشجعه للتعمق أكثر في هذا الموضوع

أما الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع فهي كون التشريعات المختلفة اعترفت للشركات التجارية بالشخصية المعنوية وما يتبعها من التصرفات القانونية التي يعترف بها الأفراد مثل حق التعاقد والتملك والتقاضي وغيرها من الحقوق كما أنها من أكثر الكيانات الاقتصادية التي تعب دورا بارزا في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما إن الموضوع عميق ويتسم بالدقة ، مما يلزم المشرع على تفعيل آلياته وجهوده وأحكامه الخاصة بالشركات التجارية كشخص معنوي .

إن البحث والتعمق في هذا الموضوع الذي يعد من المواضيع التي تثير العديد من المشاكل واجهته بعض الصعوبات وهي ملاحظة وجود بعض النقائص والثغرات تضمنها التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى

الإشكالية:

فيما تتمثل الجزاءات التي تم تكريسها من المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام الشركات التجارية كشخص معنوي ؟

- أما الإشكاليات الفرعية فهي كالآتي:
- ما هو جزاء الإخلال بالقواعد الشكلية والموضوعية لتكوين الشركة التجارية ؟
- ما هي العقوبات الأصلية والتكميلية والعقوبات الأخرى الموقعة على الشركات التجارية؟

- وللإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال تتبع الحالات التي أجاز فيها المشرع بطلان عقد الشركة ، من ناحية والعقوبات التي توصل المشرع لتطبيقها والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي .
- وفقا لذلك فقد تقسيم الموضوع إلى فصلين ، الفصل الأول تم التطرق فيه إلى إجراء الإخلال بأركان التأسيس المتعلقة بالشركات التجارية في التشريع الجزائري والذي تضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول جزاء مخالفة الأركان الموضوعية المتعلقة بالشركة التجارية والمبحث الثاني تناولنا فيه جزاء مخالفة الأركان الشكلية المتعلقة بالشركة التجارية . ثم أفردنا الدراسة في الفصل الثاني إلى الجزاءات المتعلقة بجرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول عقوبة الغرامة الموقعة على الشركة التجارية ، والمبحث الثاني تناولنا في العقوبات التكميلية والمبحث الثالث تناولنا في أنواع أخرى من العقوبات الموقعة على الشركات التجارية ، ثم أختم الدراسة بخاتمة أخصها للنتائج المتوصل إليها من هذا البحث .

الفصل الأول: جزاء الإخلال بأركان التأسيس المتعلقة بالشركات التجارية في التشريع الجزائري.

لقد عرفت نظرية بطلان الشركات التجارية تطوراً عمد إلى إبعاد النظرية العامة، للبطلان من التطبيق في هذا الحقل، لكن ليس إلى درجة الانفصال. ولغرض الوصول إلى نظرة صحيحة للموضوع يجب أن نتصور وجود مجموعة من القواعد الخاصة لقانون الشركات التجارية والتي تعدل في القواعد العامة.

ومن جهته تدخل المشرع في وقت مبكر بغرض استبعاد الحكم بالبطلان فللقانون التجاري يتطلب العديد من شكليات التأسيس وقد تدخلت التعديلات في الكثير من الحالات للحد من صرامة نظرية البطلان.[1]

قد يؤدي تخلف ركن من أركان الشركة؛ سواء أكان الركن موضوعيا أو ركن خاصا أو ركنا شكليا إلى ترتيب جزاء وهو البطلان وهذا الأخير يتغير تبعا لتغير الركن المتخلف حيث قد يكون بطلانا مطلقا وقد يكون بطلانا نسبيا، كما قد يكون البطلان من نوع خاص ، والأصل أن البطلان مهما كان نوعه فانه يؤدي إلى زوال العقد، وما يترتب عليه من آثار وذلك بأثر رجعي غير أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة بالنظر للآثار الخطيرة التي قد تنجم عن هذا البطلان، إذ لا يستطيع من إلغاء وجود الشخص المعنوي في الفترة السابقة عليه، وهذا ما أدى بالفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر إلى تضييق الأثر الرجعي للبطلان

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية –النظرية العامة وشركات الأشخاص– ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2014، ص127.

وذلك عن طريق خلق نظرية الشركة الفعلية. [1] وعليه من الأحسن تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: جزاء مخالفة الأركان الموضوعية المتعلقة بالشركة التجارية .

المبحث الثاني: جزاء مخالفة الأركان الشكلية المتعلقة بالشركة التجارية.

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار رحومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص45.

المبحث الأول جزاء مخالفة الأركان الموضوعية المتعلقة بالشركة التجارية:

يحدث بطلان الشركات باعتبارها عقدا من اختلال أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد، فقد يحدث البطلان الشركة لعيب في الرضا و نقص الأهلية، كما قد يحدث لعدم مشروعية المحل والسبب.[1]

ويقوم عقد الشركة على أركان موضوعية خاصة تميزه عن باقي العقود المسماة الأخرى, ويترتب على تخلفها أن تكون الشركة باطلة, فقد ينجم البطلان لتخلف ركن التعدد وقد تبطل الشركة لعدم التزام الشركاء بتقديم الحصص الموعود بها، أو انتفاء نية الاشتراك و تقسيم الأرباح والخسائر.[2]

-وفقا لذلك لقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: البطلان المؤسس على تخلف أركان موضوعية عامة فى عقد الشركة.

المطلب الثاني: البطلان المؤسس على تخلف أركان موضوعية خاصة فى عقد الشركة.

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص132.

[2] نفس المرجع، ص135.

المطلب الأول: البطلان المؤسس على تخلف أركان موضوعية عامة فى عقد الشركة .

الفرع الأول: البطلان المؤسس على عيوب الرضا:

اذا أصيب رضا احد الشركاء بعيب من العيوب، كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الاستغلال أو كان الشريك قاصرا أو ناقص أهلية لعته أو سفه أو غفلة فإن الجزاء المترتب عن هذا العيب هو البطلان الذي يسري في حقه فحسب دون سائر الشركاء، أي أن البطلان النسبي يقتصر على الشريك الذي شاب رضاه عيب من العيوب أو الشريك القاصر أو ناقص الأهلية.[1]

ويسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا أجاز العقد؛ سواء كانت الإجارة صريحة أو ضمنية . كما يسقط حقه أيضا، اذا لم يتمسك به خلال مدة عشر سنوات، تبدأ من يوم كشف العيب، كما لا يجوز التمسك بالبطلان بعد فوات مدة خمسة عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد، ومتى قضي للشريك بالبطلان فإن القواعد العامة، تقضي بإرجاع حالة المتعاقدين إلى الحالة التي ما كانت عليه قبل التعاقد، حيث يسترد الشريك حقه ،وما يلاحظ هنا أنه إذا قضي بالبطلان للشريك في شركة الأموال ليس نفسه الأمر بالنسبة لشركة الأشخاص ، ففي شركة الأشخاص وبما أنها تقوم على الاعتبار الشخصي وبخروج الشريك منها يؤدي إلى حل الشركة وتصفيتها إلا إذا نص في العقد التأسيسي للشركة على غير ذلك ، أما اذا كنا بصدد شركات الأموال فهذه الشركة لا تقوم على الاعتبار الشخصي, وبالتالي خروج الشريك لا يؤثر على باقي الشركاء بسبب البطلان الذي قد تم لمصلحته، أما اذا كان العيب قد شاب رضا كافة المؤسسين، في مثل هذه الشركات فان هذا يؤدي حتما إلى بطلان الشركة برمتها، وهذا ما أشارت إليه المادة 733 من القانون التجاري

---

[1] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1988، ص 19.

(لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي بنص صريح في هذا القانون و القانون الذي يسري على بطلان العقود وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية، ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين.[1]

الفرع الثاني: البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل أو السبب:

-عقد الشركة كغيره من العقود لابد أن يكون له محل معين وممكن ومشروع، ومحل عقد الشركة هو الغرض الذي تهدف الشركة لتحقيقه وهو تنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت من أجله، لذا يتعين أن يكون هذا الغرض مشروعا وممكنا والا كانت باطلة، فالشركة التي تتأسس لغرض غير مشروع كالإتجار بالمخدرات أو لتزوير النقود، تعتبر باطلة لمخالفة الشركة للنظام العام والآداب العامة، كما تعد الشركة باطلة اذا كان غرضها مزاولة أعمال حرمها المشرع على مثلها كما لو تأسست شركة ذات مسؤولية محدودة لمزاولة أعمال التأمين أو أعمال البنوك لأن المشرع حرم على غير الشركة المساهمة مزاولة هذه الأعمال ، غير أن محل عقد الشركة بهذا المعنى لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أسهم كل شريك بحصته من المال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة، لذا يتعين أن يكون مشروعا كما لو قدم احد الشركاء حصته هي عمله في الشركة، غير أن هذا العمل عبارة عن نفوذ الشريك أو ما يتمتع به من نفقة مالية، إذ يعد ذلك من استغلال النفوذ وهو أمر غير مشروع لمخالفته النظام العام، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الشركة وعلى العكس؛ فقد يكون محل التزام الشريك مشروعا وممكنا، ولكن يلحقه

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص48.

البطلان اذا كان غرض الشركة غير مشروع، وعلى العكس فقد يكون محل التزام الشريك مشروعا وممكنا ولاكن يلحقه البطلان اذا كان غرض الشركة غير مشروع ، أما سبب عقد الشركة هو الباعث الدافع إلى التعاقد، ويتمثل في رغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجبه لتحقيق الربح، وهو وبهذا المعنى يختلط بمحل العقد فيتعين أن يكون مشروعا ،وان السبب في عقد الشركة هو دائما رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح، ولذا يكون دائما مشروعا، و رد بعضهم على ذلك بأن الرغبة في الحصول على ربح ليست مشروعة في كل الأحوال، إذ ترتبط مشروعية الرغبة في تحقيق الربح بمشروعية العمل أو مصدر الربح، فمتى كان غرض الشركة، أو محلها غير مشروع فإن سببها الآخر يكون غير مشروع.[1]

-إن كون موضوع عقد الشركة أو سببه غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب العامة كأن يكون مثلا تجارة مخدرات أو أسلحة، فإن الجزاء المترتب هنا هو البطلان المطلق الذي يحق لكل ذي مصلحة التمسك به سواء من الغير أو من الشركاء، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول هذا النوع من البطلان بالإجازة، وتسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد، كما يؤدي هذا النوع من البطلان إلى زوال العقد بأثر رجعي، وفي مثل هذه الحالة إذا لم يقدم أحد الشركاء حصته فهو ليس ملزم ا بتقديمها أما إذا قدموا الشركاء حصصهم فقد ثار خلاف حول استردادها حيث ذهب أصحاب الرأي الأول إلى القول أنه لا يجوز مطالبة الشركاء في حالة البطلان المطلق، بينما ذهب الرأي الثاني إلى أنه من حق الشركاء استرجاع حصصهم ومطالبة المدير لأن هذا الأخير ليس من حقه الاستلاء عليها من دون حق قانوني، كما،أنه ساهم في العمل على غير المشروع ، وهذا الرأي الأخير هو الرأي الراجح كما ثار خلاف

---

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2003، ص102.

ثاني حول الآثار المترتبة عن بطلان عقد الشركة تجاه الغير حيث يرى جانب من الفقه أن بطلان جميع التصرفات مع الغير.

أما الرأي الثاني فيرى التمييز بين ما إذا ما كان هذا الغير حسن النية وسيء النية، فإذا كان سيء النية، أي أنه يعلم بموضوع الشركة أو سببها فإذا كان غير مشروع جاز التمسك في مواجهته بالبطلان.

أما إذا كان حسن النية فلا يجوز ذلك بل يحق للغير أن يطالب الشركاء بتنفيذ العقد الذي تم بينهم، طالما كان هذا العقد لا يستند بدوره إلى سبب غير مشروع.[1]

المطلب الثاني: البطلان المؤسس على تخلف أركان موضوعية خاصة فى عقد الشركة:

يحدث البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء أو زيادة عدد الشركاء، أو بسبب انتفاء نية المشاركة وتقسيم الأرباح و الخسائر ، لأن هذه النية هي التي تميز عقد الشركة عن العقود الأخرى، وإذا انتفت هذه النية لم تكن بصدد عقد الشركة، وبالتالي يكون العقد باطلا بطلانا مطلق وهذا ما قضت به المادة 426 من القانون المدني الجزائري.[2]

و عليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى أربعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: تعدد الشركاء.

إن ما تمليه فكرة العقد هو التعدد ، وحسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، فإنه يشترط أن يتم عقد الشركة بين شخصين أو أكثر وهذا خلاف للتشريعات الأنجلوساكسونية، وكذا بالنسبة للمشرع الجزائري بموجب الأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/9 المتضمن القانون

---

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص48.

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص96

التجاري الجزائري، والتي تعترف بما يعرف بشركة الشخص الواحد Société Unipersonnel، وهي الشركة التي تنشأ نتيجة تجمع أسهم شركة المساهمة أو الحصص الاجتماعية، في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتبقى هذه الشركة قائمة وتبقى ذمة الشريك مستقلة عن ذمة الشركة.[1]

وعلى ذلك يلزم لصحة عقد الشركة أن يوجد فيها أكثر من شخص كما هو الحال في شركة التضامن من دون تحديد الحد الأقصى، وتشترط المادة 592 من القانون التجاري الجزائري؛ أن لا يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن 7 شركاء من غير تحديد الحد الأقصى، بينما المادة 590 من القانون ذاته فقد اشترطت أن لا يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 20 شريكاً واشترط القانون أن لا يقل عدد المساهمين في التوصية بالأسهم عن 3 شركاء، ويسمى الشركاء في فترة التأسيس بالمؤسسين.[2]

الفرع الثاني: تقديم الحصص

إن الحصص (المساهمات) التي يقدمها الشركاء للاشتراك في الشركات التجارية تمثل الضمان العام للمتعاملين مع هذا الكيان الجديد ، و رأسمال الشركة هو عبارة عن الحصص التي يتعهد الشركاء بتقديمها، وبالتالي تخلفها يستتبع بطلان الشركة لتخلف أحد أركانها، حيث يتعين عن المتخلف عن تقديم الحصة التي وعد بها؛ إما أن يتم تعويضها بأخرى أو تكون الشركة باطلة لتخلف هذا الركن.[3]

أولا: الحصص النقدية: فقد تكون الحصة مبلغا من النقود ، يقدمها الشريك كحصة في

---

[1] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ط1،دار الفكر العربي.مصر، 1978، ص43.

[2] Geirge Ropert- Réne Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, Tom2, édition Econmica,Paris ,1961 , p7.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص136.

الشركة وهو الوضع الغالب، ومن مجموعة الحصص النقدية يتكون رأس مال الشركة والشريك في هذه الحالة دفع حصته النقدية التي تعهد بها في المواعيد المتفق عليها.[1]

ثانيا: الحصص المعنوية:

متى كانت حصص الشركاء ملكية أو حق منفعة أو حق عيني آخر؛ فإن ضمان الحصص الهالكة أو استحقاقها أو إثباتها أو إشابتها بعيب أو نقص يخضع لأحكام البيع أما إذا كانت مجرد الانتفاع بالمال فأحكام الإيجار هي التي تنطبق على ذلك، كأن يتعهد الشريك بتقديم سيارته أو سكنه أو علامة تجارية، أو دين في ذمة الغير، وتقدم هذه الحصص إما عل ى وجه التمليك وفي هذه الحالة فإنها تخرج عن ملكية صاحبها نهائيا، وتركن إلى ملكية الشركة.[2]

ثالثا: الحصص بالعمل

وللشريك الحق في التعهد بدل تقديم حصة عينية أو نقدية أو بتقديم أداء عمل يحقق بمقتضاه للشركة فائدة مادية كالأبحاث العلمية والخبرات الفنية ،وفي ذلك يقرر القانون المدني الجزائري في المادة 420 منه على أن الشريك يقدم حصة تتمثل في جهد يبذله وتنتفع به الشركة، وحتى يعتبر العمل حصة للشريك في الشركة وجب أن يكون ذا شأن جدي في نجاح الشركة وذو أهمية خاصة فيه، ويقصد بالعمل في هذا الباب العمل الفني.[3]

فمتى كانت حصة الشريك عملا معيناً، التزم بتخصيص هذا العمل لفائدة الشركة وحدها بما قد ترتبه مزاولة العمل لشخص أو لحساب شركة منافسة من التنافي ومبدأ التعاون الذي تفترضه

---

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2002، ص34.

[2] محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص36.

[3] نادية فوضيل،أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص37.

نية الاشتراك.[1]

الفرع الثالث: نية المشاركة

وهي ركن جوهري يستشف من جوهر العقد ذاته وينصب على الحالة النفسية التي دفعت الشخص للتعاقد.[2]

تعرف نية المشاركة على أنها رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاقد عن طريق التعاون الإيجابي لتحقيق هدف الشركة فالشركة لا تنشئ إلا بين أفراد يرغب كل منهم في إنشاءها مع الآخر فهي حالة إرادية تختلف عن الشيوع كما سبق وأن فصلنا ذلك، وإلى جانب الرغبة الارادية نجد أن نية المشاركة والإشراف والرقابة وهذا التعاون هو الذي يفرض في عقد الشركة المساواة بين الشركاء في تقد يم الحصص وتنظيم إدارة الشركة ويقصد بالمساواة المراكز القانونية فليس بينهم تابع ولا متبوع ولا رئيس ولا مرؤوس، ولا يعمل أحدهم لحساب الآخر، وإنما يتساوى الجميع لتحقيق الهدف المنشود من إنشاء الشخص المعنوي المسمى الشركة، وهذه هي المساواة التي تتيح لنا التمييز بين عقد الشركة وعقد العمل مع الاشتراك في الأرباح.

الفرع الرابع: اقتسام الأرباح والخسائر

إن ركن اقتسام الأرباح والخسائر يعد ركنا جوهريا في عقد الشركة يتمثل في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقبول كل شريك تحمل جزء من الخسائر التي قد تحدق بالشركة أو الشركاء نتيجة سوء استغلال المشروع أو عدم تحقيقه للربح والربح هو القيم المالية التي يمكن

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص40.

[2] أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص32.

إضافتها إلى ذمم الشركاء وهو ما يعرف بالربح الإيجابي.[1]

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة فإن الجزاء المترتب على ذلك انعدام وجود الشركة نظراً لفقدانها المقومات والأسس التي تقوم عليها الشركة كي تخلِّف شخصاً معنوياً يتمتع بكيان مستقل.

وإذا تخلف ركن "تعدد الشركاء" كأن تقوم شركة على رجل واحد فتعتبر هذه الشركة غير موجودة في نظر القانون الجزائري باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ التي أجاز القانون أن تقوم على رجل واحد وإذا تخلّف ركن نية المشاركة الذي يعد العمود الفقري لقيام الشركة التجارية لأن هذه النية هي التي تميز عقد الشركة عن عقود أخرى، إذن مشكل البطلان في هذا المجال لا يثار لأن الشركة تكون منعدمة في نظر القانون، وإن كان يظهر البطلان فقط في ركن اقتسام الأرباح والخسائر، وإذا تخلف هذا الركن يحتوي العقد على شرط الأسد، والذي غرضه منح أحد الشركاء الحصول على الربح أو إعفائه من الخسائر في هذه الحالة يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[2]

المبحث الثاني: جزاء مخالفة الأركان الشكلية للشركة التجارية.

تخضع عقود الشركات عموما إلى الكتابة، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 1/418 من القانون المدني الجزائري، وبهذا يكون المشرع قد خرج عن مبدأ حرية الإثبات التي تقوم عليه الحياة التجارية.

وقد يكون الباعث وراء هذا بحث المشرع عن حث الشركاء على التفكير مسبقاً قبل الإقدام

---

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص40.

[2] نادية فوضيل، نفس المرجع، ص50.

على تكوين شركة لمدة طويلة وقد ينبني عليها تعريض ثرواتهم وسمعتهم للخطر.[1]

إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة والخاصة بعقد الشركة فيجب لقيام عقد الشركة توافر شروط شكلية أخرى متمثلة في كتابة عقد الشركة وكذا نشر هذا العقد وشهره.[2]

وعليه فإنني قمت بتقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: البطلان المؤسس على تخلف الكتابة.

المطلب الثاني: البطلان المؤسس على تخلف الشهر.

المطلب الأول: البطلان المؤسس على تخلف الكتابة

تعتبر الكتابة لازمة لانعقاد الصحيح لعقد الشركة فهي ليست مجرد دليل إثبات، إذ التلازم واضح بين السند ودليل إثبات الوقائع المتضمنة فيه كتابة.

وقد نص التقنين المدني الجزائري في المادة 418 على أنه (يجب ان يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل عليه من تعديلات إذا لم يكن لها نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد)، وهي تقابل نص المادة 508 من التقنين المدني المصري، وهما توجبان إبطال العقد إن لم يكن مكتوبا ويترتب على ذلك أن عقد الشركة لا بد أن يبرم مكتوباً أكانت الشركة مدنية أم تجارية، أياً كان رأس مالها وعدد شركائها فالكتابة شرط صحة، وتيسر إثبات وتخلفهما يرتب جزاء قانوني يتمثل في بطلان العقد، إن الكتابة تهم الغير الذي يتعامل مع الشركة بقدر ما تهم الشركاء أنفسهم، لما في الكتابة من لفت نظر وتنبيه للمتعاقد، ولما هو مقدم عليه وبالتالي زيادة الدقة في تحديد نطاقه وآثاره، أما بالنسبة للغير فلا وجود للعقد مالم يتم

---

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص55.

[2] Geirge Ropert- Réne Roblot-, op-cit- p 783.

الإمضاء الذي هو جزء من الكتابة ، وكل تغير في بنود العقد أو زيادة أو نقصان في رأس المال أو النشاط أو العنوان أو كل ما يتعلق بالشركة لا بد أن يقع مكتوباً ويلحق بالعقد التأسيسي وكل مخالفة لذلك تعرّض العقد للبطلان ،ويتخذ عقد الشركة شكلا رسمياً صادراً عن جهة ذات سلطة واختصاص في هذا المجال وعادةً ما يحرره الموثق ويؤشر عليه وحتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية لا بد من تسجيلها أو قيدها في السجل التجاري.[1]

والفقه مختلف حول تبيان الحكمة التي من أجلها شرعت الكتابة في عقد الشركة. فمن قال بأن الحكمة في ذلك ترجع إلى رغبة المشرع في لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمال الذي يقدمون عليه،ومن قال أن الأساس الحقيقي لاشتراط الكتابة يتبلور في كون عقد الشركة ينفرد عن غيره من العقود بخلق شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي ويحيا حياة مستقلة عن تلك التي يحياها الأشخاص الذين ساهموا في خلقه، ومادام الأمر كذلك فلا مفر من أن يكون لهذا الشخص المعنوي دستور مكتوب يستطيع الغير أن يطلع عليه قبل الدخول معه في معاملات قانونية.[2]

غير أن الكتابة تكون عرفية أو رسمية... وإن كان المشرع لم يبين نوعية الكتابة الواجبة في الشركة المدنية واقتصر على ضرورة كتابتها فقط، فإن الشركة التجارية لا بد من إفراغها في الشكل الرسمي وإلا كانت باطلة، هذا ما يستخلص من نص المادة 545 ق. ت الذي يقضي بضرورة إثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة وبمفهوم المخالفة أن الكتابة الرسمية لازمة ،بل ان قانون السجل التجاري الصادر لسنة 1990 يؤكد على أن هاته الرسمية لازمة لأنه يشترط أن تتم هذه الكتابة بواسطة الموثق وليس المؤسسين وذلك حسب المادة 2/6 من القانون المذكور

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص244.

[2] أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، ج1، دار النهضة العربية. القاهرة، 1970، ص417.

يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد إستفاء الشكليات التأسيسية ،أما المادة 9 من نفس القانون تقتضي بما يلي (تنشأ بعقد رئيسي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتم بالصفة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات مسؤولية محدودة وشركة التضامن) ، وعلى كل فإن عقد الشركة غير المكتوب لا يجوز إثباته بالأدلة التي تعادل الكتابة أو تزيد منها قوة ، وهذه القاعدة عامة وسارية على عقود الشركات المدنية والتجارية على حد سواء.[1]

المطلب الثاني: البطلان المؤسس على تخلف الشهر:

إذا كان العقد يلزم المتعاقدين دون غيرهما فإنه يسري كذلك في حق الغير فلا يحق للغير تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين المتعاقدين إذ يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، إلا أنه في بعض الحالات يحول إغفال الشهر دون ترتب أي أثر للعقد.[2]

ألزم المشرع التجاري ضرورة شهر عقد الشركة ونشره، ورتب على ذلك جزاء، يتمثل في بطلان الشركة.

نصت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على ما يليك " يجب أن تودع العقود التأسيسيـة والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطنـــي للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضـاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

إن إشهار عقد الشركة إعلام الغير بوجود الشخص المعنوي الذي سيقوم على الاستغلال التجاري، وعليه يقع على مؤسسي الشركات التزام تحت طائلة المسؤولية المدنية والتجارية، وحتى

---

[1] نادية فوضيل، احكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع سابق، ص42-43.

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص244.

الجزائية في حال مخالفة القواعد الملزمة للإشهار القانوني ، ويتم النشر حسب المادة 3/4 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، من طرف مأموري السجل التجاري حيث جاء فيها:

«يسجل مأمور السجل التجاري كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يؤشر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلّها وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية، يقوم بكل نشر قانوني".[1]

والشهر ضروري وذلك قصد إعلام الغير بوجود شخص قانوني معنوي مستقل سيقوم باستغلال تجاري في حقل معين، ومدته ومدى مسؤولية الشركاء فيه عن التزاماته ، فلكي تنشأ الشخصية المعنوية للشركة يجب أن تقيد في السجل التجاري وبعد هذا يتم نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية BOAL حيث نصت المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي 70/92 المؤرخ في 17 فبراير 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية "تحتوي على النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على عقود تأسيس الشركات والتغيرات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري" ،و يجب أن يتضمن الإشهار المعلومات الرئيسة التي ينص عليها العقد التأسيسي وخاصة التي لها علاقة بالغير ،فالشهر بهذا المعنى يعلن عن ميلاد الشخصية المعنوية وكذا يعلم الغير بهذه الشخصية الجديدة في الحقل التجاري، ولما كانت عقد الشركة وشهرتها هي إجراءات معقدة وصعبة، وجب أن يقوم بها ذو الاختصاص كالموثقين ،إن المشرع شدد في مسألة الشهر وكتابة عقد الشركة وذلك حماية للغير

[1] المادة3/4 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

وللشركاء أنفسهم، فالأصل في الشركات أنها تنشأ بعقود رسمية إلا ما استثني منها بنص مثل شركة المحاصة.[1]

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، نفس المرجع، ص101-102.

الفصل الثاني: الجزاءات المتعلقة بجرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري.

– إن موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية للشركات التجارية كشخص معنوي من الموضوعات التي كانت قد أثارت ولا زالت تثير الكثير من النقاش، حيث كان التشريع الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أخذت بهذه المسؤولية، حتى وفي بعض الدول العربية، كان هناك من التشريعات من كان لها السبق أيضا في تقرير هذه المسؤولية، على غرار القانون اللبناني الذي يعود زمن تكريسه للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لسنة 1943 وقد حصرت كل تلك التشريعات نطاق هذه المسؤولية في أنواع معينة من الأشخاص المعنوية أبرزهم الشركات التجارية، كما لم تتأخر غالبية باقي التشريعات في الأخذ بهذا المبدأ أيضاً، منها التشريع الجزائري الذي تبنى صراحة في سنة 2004 مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات حيث قام بوضع طائفة من العقوبات التي تتناسب وطبيعة مرتكبها، سواء تلك الماسة بالذمة المالية أو بنشاط حياته، أو ماسة بسمعته أو بغيرها من حقوقه، فقد خصص المشرع الجزائري عند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 الصادر في 2004/11/10 بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، وذلك في المواد 18 مكرر 3 من قانون العقوبات، وبذلك يكون قد نهج نفس نهج المشرع الفرنسي في تقسيمه لهذه العقوبات، بأن ميز بين عقوبات الجنايات والجنح من ناحية، وعقوبات المخلفات من ناحية أخرى إلا أنه اختلف عنه بأنه جعل عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن الحكم بها على الشركات التجارية. فيها جعل باقي العقوبات الأخرى، عقوبات تكميلية بالنسبة للشخص المعنوي، إثر التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 والمعدل والمتمم لقانون

العقوبات.[1]

-وعليه فإنني قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: العقوبة الأصلية (الغرامة) الموقعة على الشركات التجارية.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية الموقعة على الشركات التجارية.

المبحث الثالث: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى الموقعة على الشركات التجارية.

(1) Bernard Bouloc, Hritini Matsopoulo, Droit pénal général et procédure, édition sireif-Paris,17 e édition,2009 ,p482.

المبحث الأول: العقوبة الأصلية (الغرامة)الموقعة على الشركات التجارية

يعد المال أهم أهداف الشركات التجارية وأخطر وسائلها لارتكاب أنشطتها الجنائية، من خلال اللجوء إلى وسائل الغش والتدليس لتحقيق الربح، لذلك حق أن يكون هذا المال محلا للعقاب، وكانت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة المصادرة كعقوبة مالية من أنسب العقوبات المناسبة لطبيعة الشركات التجارية كشخص معنوي.[1]

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الغرامة المالية وذلك في:

المطلب الأول: مقدار الغرامة في حالة النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي

المطلب الثاني: مقدار الغرامة في حالة عدم النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي

المطلب الثالث: مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم.

المطلب الأول: مقدار الغرامة في حالة النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

وفقا للمادة 18 مكرر المعدلة بالقانون 06-23: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1. الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
2. واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

---

[1] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص404.

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

-نشر وتعليق حكم الإدانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

حسب المادة 18 مكرر 1 مضافة بالقانون 04-15: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.[2]

-يتبين من نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أنه في الجنايات والجنح، حدد المشرع الجزائري مقدار الغرامة التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي بمرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

---

[1] القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر رقم 84 المؤرخة في 24-12-2006.

[2] أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصاً وتطبيقاً، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص26.

ومؤد ى ذلك، أنه إذا ارتكبت الشركة التجارية على سبيل المثال جريمة النصب المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 372 من قانون العقوبات فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون 100.000 دج فيما يكون الحد الأقصى 500.000 دج ذلك أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه هذه الجريمة هو 100.000 دج، وهو ما يعني أن الغرامة التي توقع على الشركة التجارية في جريمة النصب تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000دج فلا يجوز أن تنزل الغرامة عن 100.000دج كما لا يجوز أن تزيد عن 500.000 دج،فيما يتبين من نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري قد حدد أيضا مقدار الغرامة التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي في المخالفات بمرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، على جانب آخر بالنسبة للغرامة المقررة للمخ الفات, يتبين أن قانون العقوبات الجزائري في قسمه الخاص لم يتضمن أية جريمة ذات وصف مخالفة، مما يمكن أن يسأل جزئيا عنها الشخص المعنوي.[1]

المطلب الثاني: مقدار الغرامة في حالة عدم النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي:

حسب المادة 18 مكرر 2 المضافة بالقانون 06-23:

عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

---

[1]محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار رحومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص318.

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.[1]

المطلب الثالث: مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم.

الفرع الأول:الغرامة المقررة لبعض الجرائم المتعلقة بالأموال

أولا: جنحة إصدار شيك بدون رصيد

المادة 374 من الأمر رقم 165.66 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات:

-يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عين قيمة النقص في الرصيد:

-كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه، بعد إصدار الشيك أو وضع المسحوب عليه من الصرف.

-كل من قبل أو أظهر شيكاً صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه من صرفه.

-كل من قبل أو أظهر شيكاً صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

-كل من أصدر أو قبل أو أظهر شيكا واشترط عدم تقديمه فوراً بل جعله كضمان.

---

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، مرجع سابق، ص26.

والمادة 375 من نفس القانون: يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

-كل من زور أو زيف شيكاً.

-كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك.[1]

وهو ما يعني أن المشرع الجزائري لم يحدد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي لاعتماده عند تحديد مقدار الغرامة التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي، وأمام هذا الفراغ القانوني يرى الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه ليس هناك في هذه الحالة إلا اعتبار قيمة الشيك حداً أقصى للغرامة ، أما عندما يكون فيه رصيد ولكن غير كافي لتسديد قيمة الشيك، فليس هناك إلا الأخذ بقيمة النقص في الرصيد لاعتباره حد أقصى للغرامة، وعليه توقع على الشركة كشخص معنوي غرامة تساوي من (1) إلى (5) مرات الشيك أو النقص في الرصيد حسب الحالة.[2]

ثانيا: جريمة تبيض الأموال

نظراً إلى أن تبييض الأموال قد يتم بدرجة أساسية بتوريط أشخاص معنوية فيه كالمؤسسات المالية أو الشركات أو مكاتب الاستيراد والتصدير أو غيرها من الأشخاص المعنوية، فقد نص قانون العقوبات على عقوبات توقع على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبات الأشخاص الطبيعيين وقد أوردت المادة 389 مكرر 7 العقوبات وهي:

غرامة مالية لا تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة الواردة في المادتين 389 مكرر 1و389 مكرر 2.[3]

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 ليوم 11-06-1966.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص322.

[3] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2012، ص55.

ثالثا: جرائم الصرف

نصت المادة 5 من الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال منه وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 على ما يلي:

" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

يتعرض للعقوبات التالية:

-غرامة لا يمكن أن تقل على أربع (04) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.[1]

رابعا: جريمة الغش الضريبي

حسب المادة 138 من قانون الرسم على الأعمال الصادر بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، نصت على ما يلي:

«عندما ترتكب المخالفة من قبل الشركة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة، والعقوبات الثانوية التابعة لها ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين الشرعيين القانونيين للشركة، ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في آن واحد ضد

---

[1] الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المتمم والمعدل بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2001/08/26، ج ر 50 عدد 2005.

القائمين بالإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص الاعتباري وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات الجبائية القابلة للتطبيق».[1]

الفرع الثاني: الغرامة المقررة لبعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة

أولا: جرائم تكوين جمعيات الأشرار

وهي الجرائم التي قرر لها القانون الجزائري بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي مقدار محدد من الغرامة لا حد أدنى فيه ولا حد أقصى، إذ حددت المادة 177 مكرر 1 منه مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بخمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي المنصوص عليه في المادة 177 منه ، فإذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جناية المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنايات التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 177 فقرة 1 من قانون العقوبات هي من 500.000دج إلى 1.000.000دج فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركات كشخص معنوي تكون خمس (5) مرات الحد الأقصى أي 5.000.000دج، وإذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جنحة الاشتراك في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنح التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي من 1000.000 دج إلى 500.000دج فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة هي 2.500.000دج، وإذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جناية تنظيم أو قيادة جمعية الأشرار التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي هي من 1.000.000دج إلى 5.000.000 دج فإن عقوبة الغرامة للشركات التجارية تكون 25.000.000دج.[2]

---

[1] القانون91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65 لسنة 1991 المعدل والمتمم.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص323.

ثانيا: جرائم المخدرات

نصت المادة 25 من قانون القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين، على ما يلي:

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي ب غرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

و في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.[1]

ثالثا:جرائم التهريب

نصت المادة 24 من الأمر 05.06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي:

" يعاقب الشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، و في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد

---

[1] القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشرعيين بها، ج ر عدد 83 لسنة 2004.

يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج.[1]

الفرع الثالث: الغرامة المقررة لبعض الجرائم الحديثة

أولا: جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وهي الجرائم التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشركات التجارية مقدار محدد، فإذا تمت متابعة الشركة التجارية كشخص معنوي بجنحة الدخول في منظومة معلوماتية أو البقاء فيها طبقا لنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات التي تكون عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فيها هي من 50.000دج إلى 100.000 دج فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة كشخص معنوي تكون (5) مرات الحد الأقصى أي 500.000دج.

وإذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جنحة المساس بمنظومة معلوماتية طبقاً لنص المادة 394 مكرر 1، التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي هي من 500.000دج إلى 2.000.000دج فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة تكون (5) مرات الحد الأقصى أي 10.000.000دج.[2]

ثانيا: الجرائم الماسة بالبيئة

نصت المادة 56 من القانون رقم 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي:

---

[1] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، ج رعدد 11 سنة 2005.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص326.

«يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون. في حالة العودة تضاعف الغرامة».[1]

[1] القانون01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 بديسمبر لسنة 2001.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية

لقد اضفى المشرع الجزائري اثر التعديل ال اجري على المادة 18مكرر من قانون العقوبات في سنة 2006 بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 وصف العقوبات التكميلية على ماكانت توصف باالعقوبات الاخرى المنصوص عليها في البند 2 من المادة18 مكرر.[1]

وسنتطرق لهذه العقوبات التكميلية في هذا المبحث الذي قسم إلى:

المطلب الأول: العقوبات الماسة بوجود الشركة و الذمة المالية لها.

المطلب الثاني: العقوبات الماسة بنشاط الشركة وسمعتها.

المطلب الأول: العقوبات الماسة بوجود الشركة و الذمة المالية لها.

الفرع الأول: المصادرة

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي لارتكابها إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا، إذ تضمنتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات أيضا على إمكانية توقيع عقوبة المصادرة في المخالفات ويكون محلها حينئذ الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها ،وحدد المشرع الجزائري موضوع المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي، سواء في الجنايات والجنح طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات أو في المخالفات

---

[1] احسن بوسقيعة .الوجيز في القانون الجنائي العام.الطبعة الحادية عشر.دار هومة.الجزائر.2012.ص304

طبقا للمادة 18 مكرر 1 من نفس القانون أيضا، بأن تنصب إما على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، فيما تسكت النصوص المذكورة عن إدراج الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يقصر محل المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها، وإنما تضمنت أيضا حتى الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة.[1]

وهو ما يثير الإشكال بشأن ما إذا كانت إرادة المشرع الجزائري قد اتجهت إلى استبعاد الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة . من الأشياء التي تكون محل مصادرة بالنسبة للشخص المعنوي، وقصر محل عقوبة المصادرة فقط على الأشياء التي استعملت فعلا في ارتكاب الجريمة؟

إن هذا الإشكال قد لا يثار إذا ما كان الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة قد تمت متابعته وإدانته أيضا عن نفس الجريمة التي تمت متابعة الشركة كشخص معنوي عنه ا، إذ أن المصادرة في هذه الخالة تشمل أيضا الأشياء التي كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة، إذا ما كانت الجريمة المرتكبة جناية لكون المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تجعل عقوبة المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة لكن هذا الإشكال لا يجد الحل في القانون الجزائري إذا كانت المتابعة من أجل جنحة ولم يتم متابعة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها لسبب من الأسباب، كما في حالة عدم التمكن من

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص349.

التوصل إلى تحديده ، كما نص القانون الجزائري للعقوبات على عقوبة المصادرة في المخالفات كعقوبة تكميلية جوازية ضد الشخص المعنوي يكون موضوعها إمّا الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وتضمنت ذلك المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات حتى وإن لم يذكر العقوبات التكميلية في نص المادة المذكورة التي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المخالفات فإنه لا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى وإن لم يذكرها النص بهذه الصفة.[1]

إن المشرع الجزائري قد حدد موضوع المصادرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات بنص خاص هو المادة 389 مكرر 1 و389 مكرر2 من قانون العقوبات ، وتشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وقد جعل عقوبة مصادرة تلك الأشياء بالنسبة لهذه الجريمة عقوبة تكميلية وجوبية، مما يستخلص منه أن المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة تبييض الأموال قد جعل عقوبة المصادرة إما تنصب على الشيء ذاته أو قيمته ، أما المصادرة بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ تقرر بموجب المادة 394 مكرر6 من قانون العقوبات مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير ح سب النية، وهي عقوبة تكميلية وجوبية وليست اختيارية ، أما في جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إثر التعديل الذي أجري على المادة 5 من الأمر المذكور، بموجب الأمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 أوت

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2009، ص 305.

2010؛ إذ كانت المصادرة تنصب على محل الجنحة، ووسائل النقل المستعملة في الغش أما التعديل الجديد لنص المادة 5 المذكور فقد جعل المصادرة تنصب على محل الجنحة إذ كانت المصادرة تنصب على محل الجنحة، ووسائل النقل المستعملة في الغش أما التعديل الجديد لنص المادة 5 المذكور فقد جعل المصادرة تنصب على محل الجنحة وجميع الوسائل المستعملة في الغش، فيما قررت المادة 5 أيضا من الأمر المذكور توقيع عقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة الأشياء المراد مصادرتها، إذا لم يتم حجزها أو لم يقدمها الشخص المعنوي.[1]

الفرع الثاني: الحـــــــــل.

يقصد بحل الشخص المعنوي؛ منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسب النية ، ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، المحددة للعقوبات على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادتين 177 مكرر 1 و المادة 389 مكرر 7 الخاصتين بجريمتي تكوين جمعية الأشرار وجريمة تبييض الأموال على التوالي، بينما استبعدها على إطلاقها من مفهوم المادة 18 مكرر 1 والمادة 394 مكرر 4 وهو ما يفرض علينا التساؤل فإذا كانت الأسباب لاستبعادها في المخالفات يمكن أن نجد له مبرر في عدم خطورتها، سنقف من دون شك بلا جواب عند البح ث عن أسباب حصر جريمة المساس بأنظمة المعالجة

---

[1] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص58.

للمعطيات في عقوبة الغرامة لا غير، دون باقي العقوبات بما فيها الحل رغم خطورتها، وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها جاءت المادة 131/39 من قانون العقوبات الفرنسي للنص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك، إذا أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية على أن تكون جناية أو عقوبتها الحبس لمدة 5 سنوات مع إحالة للمحكمة المختصة لإجراء تصفيته.[1]

وبالنسبة لتطبيقاتها في القوانين الخاصة، فإن المشرع الجزائري استبعد تطبيق عقوبة الحل في جرائم الصرف طبقاً لنص المادة 5 من الأمر 96-22 المؤرخ في يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما استبعد أيضا تطبيق عقوبتها بالنسبة لجرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بالتهريب على النحو ما تضمنته المادة 19 منه، فيما أوجبت المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية، وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين، بالنسبة لجرائم المخدرات فيما عدا جنحة حيازة أو استهلاك منها، أن يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص 261.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 354.

المطلب الثاني: العقوبات الماسة بنشاط الشركة وسمعتها.

الفرع الأول: غلق المؤسسة أو أحد فروعها.

نص المشرع الجزائري على عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي بسبب ارتكابها إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا، وهي عقوبة مؤقتة في القانون الجزائري، بحيث حدّد مدّتها بخم س سنوات على الأكثر، كما حدد مجال تطبيقها في الجنح والجنايات التي تسأل عنها جزائيا الشركات التجارية كشخص معنوي، أما في مادة المخالفات، فقد استبعد المشرع تطبيقها عليها كلية على نحو ما نصت عليه المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، فيما استبعد تطبيقها أيضا ضد الشركات التجارية بالنسبة لجرائم تبييض الأموال على نحو ما تضمنته المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي أجازت فقط توقيع عقوبة المنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو حل الشخص الاعتباري ، وبالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإن المشرع الجزائري قد خص عقوبة الغلق بنص خاص، هو المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات، وجعل عقوبة الغلق إجبارية ضد الشركات التجارية كشخص معنوي، وتطبق على المحل أو مكان الاستغلال بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها دون أن يحدد المشرع المدة القصوى لهذا الغلق ، أما بالنسبة لتطبيقاتها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقوانين الخاصة، فإن المشرع الجزائري قد استبعد تطبيقها أيضا على الشركات التجارية كشخص معنوي عند ارتكاب جرائم الصرف خرقاً للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق

بقمع مخالفة التنظيم والتسريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم. كما لم يدرجها ضمن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فيما يتعلق بجرائم التهريب المنصوص عليها بالأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وإنما كان قد نص عليها في المادة 19 منه كعقوبة تكميلية في مواجهة الشخص الطبيعي مرتكب إحدى جرائم التهريب تلك ، وفي جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تطبق عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وفقا للقواعد المقررة في المواد 18 مكرر و 51 مكرر من قانون العقوبات أما في جرائم المخدرات المنصوص عليها بالمواد من 13 إلى 21 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين، فإن عقوبة الغلق تطبق إلزاميا على الشركات التجارية كشخص معنوي إذا لم يؤ مر بحلها، إذا نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 25 منه كما يلي "وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات".[1]

الفرع الثاني: نشر وتعليق الحكم بالإدانة.

ويعني نشر حكم بالإدانة، إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كافٍ من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية.[2]

وإن نشر الحكم يتم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات

---

[1] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 401.

[2] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 424.

الإذاعة والتلفزيون ويتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضة.[1]

الفرع الثالث: المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي.

يقصد بهذه العقوبة بالنسبة للشركات التجارية، الحيلولة بينها وبين ممارسة نشاطها التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكها الإجرامي بمثل خروجاً عن أصول العمل التجاري أو انتهاكا لواجباتها ويترتب على الحكم بهذه العقوبة، حرمان الشركة المحكوم عليها من مزاولة نشاطها التجاري أو الصناعي، خشية أن ترتكب عن طريقه أو مناسبته جرائم أخرى ومن ثم فإن في مباشرتها له مضرة خطورة إجرامية تهدد المجتمع فأريد القضاء على هذه الخطورة بمنعها من الاستمرار في هذا العمل.[2]

أوردت المادة 18 مكرر قانون العقوبات المقابلة لنص المادة 131، فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات والجنح، إلا أنه وكباقي العقوبات أفردها لجريمتي تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى ، إلا أن الملاحظ عند استقراء هذه النصوص غياب التنسيق بين القاعدة العامة والنصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة إذ جاءت نص المادة 177 مكرر 1 بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 5 سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة لمناسبته، على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 تركت المجال مفتوح لإعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات دون تحديد مجال النشاط على عكس ما اتجه له التشريع

---

[1] عمر سالم، مرجع سابق، ص74.

[2] نفس المرجع، ص401.

الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الإجنماعي في المادة 28-131 منه.[1]

إذ جاء نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة المنع من ممارسة النشاط إما أن تكون عقوبة نهائية، إما أن تكون عقوبة مؤقتة لا تتجاوز مدتها خمس (5) سنوات إما أن تمس نشاط واحد فقط من أنشطة الشركة المنصوص عليها في قانونها الأساسي وإما أن تمس عدة أنشطة، إذا ما كان موضوع نشاطهما يشمل على عدة أنشطة، وهذا الخطر إما أن يكون مباشراً، أو غير مباشر، يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته.

وعند تفحص نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها كعقوبة اختيارية يمكن للقاضي توقيعها على الشركات التجارية في جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها بالمادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات، وذلك على نحو ما نصت عليه المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.[2]

المبحث الثالث: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى.

بالإضافة إلى الأنواع السابقة من العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية، فإن هناك عقوبات أخرى عمد المشرع الجزائري إلى وضعها كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع عليها أيضا، منها عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وعقوبة الوضع تحت الحراسة.[3]

ولذلك سوف نتطرق إلى هذه العقوبات من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الإقصاء من الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: الوضع تحت الحراسة القضائية.

---

[1] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص142-143.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص359.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص362.

المطلب الأول: الإقصاء من الصفقات العمومية:

عرفت المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري هذا الجزاء بأنه: "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في آية صفقة عمومية"، فيما عرفت المادة 131-34 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد جزاء الإقصاء من الصفقات العمومية بأنها:

"تشمل المنع من المشاركة مباشرة أو بطريق غير مباشر، في أية صفقة تبرم مع الدولة أو مؤسساها العامة أو الجماعات الإقليمية وتجمعاتها ومؤسساتها العمومية وكذلك من طرف مؤسساتها المحتكرة أو المراقبة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أحد تجمعاتها" ، وعليه فإن الشركة التجارية التي تخضع لهذه العقوبة، تحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة التي تدار بواسطة شخص معنوي عام.[1]

يستفاد من نص المادة 2 من قانون الصفقات العمومية المتضمن بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 وحلّ محله، أن هذا القانون يطبق على الصفقات التي تبرمها الإدارات والمؤسسات العمومية التالية:

-الإدارات العمومية كرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات.

-الهيئات الوطنية المستقلة كالمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

-الولايات والبلديات.

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 41.146

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالديوان الوطني للخدمات الاجتماعية والمستشفيات.

-مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنلوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، كالجامعات ومعاهد التعليم العالي.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كدواوين الترقية والتسيير العقاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، كشركة كوسيدار. وذلك عندما تكلف هاته المؤسسات بإنجاز عملية ممونة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة نهائية من الدولة ، يستوي أن تكون الصفقة متعلقة بإنجاز أشغال أو تقديم خدمات أو مواد معينة أو اقتناء لوازم أو إنجاز دراسات وسواء كانت الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة. ويمتنع على الشركة المحكوم عليها كذلك الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يعني أنه لا يجوز التعاقد مع الباطن مع شخص معنوي خاص آخر، تعاقد مباشرة من الشخص المعنوي العام.[1]

-وتضمنت عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية بالنسبة للشخص المعنوي المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وجعلها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي في الجرائم ذات وصف جناية أو جنحة، واستبعدها في مواد المخالفات. فقد تضمنتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تصدر إحداها أو أكثر ضد الشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة في

---

[1] Stefani.G. Levasseur. G. et Bouloc, Droit pénal géneral, édition dollaz – 11e édition,Paris , 2007, p408.

الجنايات والجنح التي تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي جزئيا المنصوص عليها في قانون العقوبات، وحددت هذه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مدة هذه العقوبة بخمس سنوات على الأكثر فيما قرر المشرع الجزائري بالنسبة لجرائم تكوين جمعية الأشرار أن تكون العقوبة لمدة 5 سنوات لا أكثر ولا أقل، فيما استبعدت العقوبة في جرائم تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا لنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات. وفي القوانين الخاصة استبعد المشرع تطبيقها على الشركات التجارية كشخص معنوي والتي تقوم مسؤوليته عن ارتكاب إحدى جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، كما استبعد المشرع أيضا تطبيق هذه العقوبة على الشركات التجارية كشخص معنوي عن جرائم المخدرات ، أما في جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم فإن المشرع الجزائري قد جعل هذه العقوبة من العقوبات الجوازية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات بالنسبة لجرائم الصرف التي تقوم مسؤولية الشركات التجارية كشخص معنوي عنها على نحو ما نصت عليه المادة 5 من الأمر المذكور.[1]

المطلب الثاني: الوضع تحت الحراسة القضائية:

حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نطاق تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تعليمية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق إحداها أو

---

[1] Phelippe Delebecque-Les sanctions de l'article 131, revue des sociétés, paris, 1993, p350.

أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي بالنسبة للجرائم ذات وصف جناية أو جنحة التي تسأل عنها جزائيا الشركات التجارية، فيما استبعدت في مادة المخلفات، بأن جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة مؤقتة، فلا تزيد مدتها على خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها ، إلا أنه ما يلاحظ بالنسبة للقانون الجزائري أنه لم يتطرق كلية إلى إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة للشخص المعنوي على خلاف القانون الفرنسي الذي تطرّق بالتفصيل إلى هذه الإجراءات.[1]

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص368.

- **الخاتمة :**
- وفي الأخير يتضح لنا مما سبق ذكره خلال عرضنا لهذا البحث أنه لكي تنشأ الشركة نشأة صحيحة متمتعة بكل آثارها القانونية ، يجب أن تجتمع شروط موضوعية عامة وشروط أخرى شكلية على اعتبر أن الشركات التجارية من المواضيع التي إشترط فيها المشرع لكي تكون صحيحة أن تكون في شكل معين ، وإلا كانت خاضعة للبطلان الذي يعد ضرورة من أجل منع تعسف طرف على آخر أو وجود عقود لا تستجيب بما أقره المجتمع من أدآب ونظام عام ، وحتى لا يسعى كل طرف إلى تحقيق مصالح ذاتية دون مراعاة أدنى التزام وحتى يكون الجميع سواسيه أمام القواعد القانونية جاز لكل طرف تجاوز في استعمال حقه بطرق يحددها القانون وأكبر عقاب المتعاقدين وهو الأبطال فهو الإدارة التي يردع بها المخالفون .
- ومن ناحية أخرى فقد وضع التشريع الجزائري نظاما خاصا بالعقوبات المطبقة على الشركات التجارية كشخص معنوي ، حيث تعد خطوة مهمة في مواجهة الأخطار التي أصبحت تمثله الكيانات المعنوية في الوقت الحاضر ومواجهة الجرائم التي ترتكب باستعمال وسائلها ولحسابها من قبل هيئات إدارتها وممثليها ولذلك فقد وقع عليه المشرع عقوبات أصلية وتتمثل في الغرامة وأخرى تكميلية تتمثل في المصادرة والحل بالإضافة إلى عقوبات أخرى ماسة ببعض الحقوق .
- إلا أن الملاحظة وجود بعض الثغرات والنقائص التي تضمنها التشريع الجزائري مقارنة ببعض التشريعات الأجنبية .
- ومن أهم النقائص التي تضمنها التشريع الجزائري :
- * التشريع الجزائري لا يتضمن نصوص خاصة تطبق على الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كما هو الحال في التشريع الفرنسي ، والمقصود هو شركة المحاصة

، والملاحظة هو غياب نصوص خاصة تخص بطلان هذا النوع من الشركات وهو ما يجعل المجال مليء بالإشكاليات القانونية التي تواجه الشركاء والغير أو القضاء في حل مختلف المنازعات التي تطرأ أمامهم

- الشركات التجارية لا تسأل جزئيا كشخص معنوي في القانون التجاري الجزائري عن جرائم الشركات المنصوص عليها في المواد 800 إلى 840 قانون تجاري .
- * قانون العقوبات الجزائري رغم أنه تضمن العقوبة المقررة للجريمة ذات وصف مخالفة بالنسبة للشخص المعنوي لا يسأله جزائيا ، على الرغم من المخالفات التي تتسبب الشركات التجارية في وقوعها بكثرة في الوقت الحاضر
- - وبناءا على هذه الثغرات وجب عل المشرع إعادة التمعن والتعمق في النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع

قائمة المراجع

أولا : النصوص التشريعية

1) القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج.ر رقم 84 في 2006/12/24

2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 49 ليوم 11 جوان 1966

3) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من الخارج ج.ر عدد 43 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 ج.ر عدد 12 لسنة 2003 والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 ج.ر عدد 50 لسنة 2010

4) الأمر رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج.ر عدد 65 لسنة 1991 المعدل والمتمم

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها ج.ر عدد 83 لسنة 2004

5) القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها ج.ر عدد 83 لسنة 2004

6) الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التجريب ج.ر عدد 11 لسنة 2005

7) القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج.ر عدد 77 بديسمبر لسنة 2001

ثانيا : الكتب .

أ) باللغة العربية

1) أبو زيد رضوان - الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن - الطبعة الأولى - دار الفكر العربي - مصر -1978

2) أحسن بوسقيعة - الوجيزة في القانون الجزائي العام - الطبعة التاسعة - دار هومة - الجزائر - 2009

3) أحسن بوسقيعة الوجيزة في القانون الجنائي العام - الطبعة الثانية - دار هومة .الجزائر . 2004

4) أحسن بوسقيعة - الوجيزة في القانون الجنائي العام - الطبعة الحادية عشر - دار هومة - الجزائر 2012.

5) أحمد عبد اللطيف غطاشة - الشركات التجارية - دراسة تحليلية - دار صفاء للنشر والتوزيع . عمان 1999

6) أحمد لعور ونبيل صقر - قانون العقوبات نصا وتطبيق - دار الهدى - الجزائر - 2007
7) أحمد قائد مقبل - المسؤولية الجنائية للشخص لمعنوي - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - 2005
8) أكتم أمين الخولي - الموجز في القانون التجاري - الجزء الأول - دار النهضة العربية - القاهرة - 1970
9) بلعيساوي محمد الطاهر - الشركات التجارية - النظرية العامة وشركات الأشخاص - الجزء الأول - دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة - الجزائر .2014
10) سميحة القليوبي - الشركات التجارية - الطبعة الرابعة - دار النهظة العربية . مصر- 2008
11) شريف سيد كامل - المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية - الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . القاهرة - 1997
12) عباس حلمي المنزلاوي - القانون التجاري (الشركات التجارية) الطبعة الثانية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1988
13) عبد القادر البقيرات . مبادئ القانون التجاري الجزائري . الطبعة الثانية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر .2012
14) علي الفيلالي . الالتزامات العامة للعقد - المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية .الجزائر- 2001
15) عمر سالم - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى - القاهرة -1995
16) محمد حزيط - المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائي والقانون المقارن - دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع - الجزائر -2013
17) محمد فريد العريني - الشركات التجارية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2002
18) منصور رحماني - القانون الجنائي للمال والأعمال - الجزء الأول دار العلوم - عنابة - الجزائر 2012.
19) نادية فوضيل - أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري (شركات الأشخاص) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر -2003
1) bernard bouloc – haritini matsopoulou .droit pénal et général procédure – pénal .17 édition .édition Sirey .paris 2009 .
2) George Ropert – rêne roblot . traité élémentaire de droit commercial. tome 2 . édition Economica – paris .1961.

(3 Stefami . G . levasseur G et bouloc – droit pénal général . 11 édition – édition dalloz . Paris 2007 .

(4 Philippe delebecque . les sanctions de larticle 131 revue . des societes – paris . 1993 .

الفهرس

الإهداء	
خطة البحث	
مقدمة	أ
الفصل الأول : جزاء الإخلال بأركان التأسيس المتعلقة بالشركات التجارية في التشريع الجزائري	4
المبحث الأول : جزاء مخالفة الأركان الموضوعية المتعلقة بالشركة التجارية	6
المطلب الأول : البطلان المؤسس على تخلف أركان موضوعية عامة في عقد الشركة	7
الفرع الأول : البطلان المؤسس على عيوب الرضا	7
الفرع الثاني : البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل أو السبب	8
المطلب الثاني : البطلان المؤسس على تخلف أركان موضوعية خاصة في عقد الشركة	10
الفرع الأول : تعدد الشركاء	10
الفرع الثاني : تقديم الحصص	11
الفرع الثالث : نية المشاركة	13
الفرع الرابع : اقتسام الأرباح والخسائر	13
المبحث الثاني : جزاء مخالفة الأركان الشكلية للشركة التجارية	14
المطلب الأول : البطلان المؤسس على تخلف الكتابة	15
المطلب الثاني : البطلان المؤسس على تخلف الشهر	17
الفصل الثاني : الجزاءات المتعلقة بجرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري	20
المبحث الأول : العقوبة الأصلية (الغرامة) الموقعة على الشركات التجارية	22
المطلب الأول : مقدار الغرامة في حالة النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي	22
المطلب الثاني: مقدار الغرامة في حالة عدم النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي	24
الفرع الأول : مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم المتعلقة بالأموال	25

الفرع الثاني : الغرامة المقررة لبعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة	28
الفرع الثالث : الغرامة المقررة لبعض الجرائم الحديثة	30
المبحث الثاني : العقوبات التكميلية	32
المطلب الأول : العقوبات الماسة بوجود الشركة والذمة المالية لها	32
الفرع الأول : المصادرة	32
الفرع الثاني : الحل	35
المطلب الثاني : العقوبات الماسة بنشاط الشركة وسمعتها	37
الفرع الأول : غلق المؤسسة أو أحد فروعها	37
الفرع الثاني : نشر وتعليق الحكم بالإدانة	38
الفرع الثالث : المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي	39
المبحث الثالث : العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى	40
المطلب الأول : الإقصاء من الصفقات العمومية	41
المطلب الثاني : الوضع تحت الحراسة القضائية	43
الخاتمة	
قائمة المراجع	

الملخص :

لقد كرس المشرع لجزائري جميع جهوده لتنظيم مجال الشركات التجارية انطلاقا من تكوينها ، رغبة منه لفرض استقرار في المراكز القانونية للأطراف ، ومواجهة الأخطار التي تترتب على نشاط هذه الكيانات المعنوية ، ولكي تنشأ الشركة الصحيحة وجب توافر عدة أركان يبنى عليها عقد الشركة وإلا كان خاضعا للبطلان الذي يتأسس على مخالفة إحدى الأركان الخاصة بتكوين الشركة التجارية سواء كان ركن موضوعيا أو شكليا حيث يتغير هذا الجزاء تبعا لتغير كل ركن متخلف ، حيث قد يكون بطلانا مطلق وقد يكون بطلان نسبي وقد يكون بطلان من نوع خاص ونظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية للشركات التجارية خاصة مع ميلاد الشركات المتعددة الجنسيات ، وخاصة بعد احتكارها لرؤوس الأموال وأمام تلك المخاطر حاول المشرع الجزائري مكافحة جرائم هذه الشركات حيث أخضعها إلى طائفة من العقوبات تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 الصادر في 2004/11/10 حيث جعل من عقوبة الغرامة عقوبة الأصلية فيما جعل باقي العقوبات الأخرى عقوبات تكميلية بالنسبة للشخص المعنوي اثر التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، وذلك سعيا من المشرع نحو حث الشركاء على التفكير مسبقا قبل الإقدام على تكوين شركة لمدة طويلة تترتب عليها تعريض ثرواتهم وسمعتهم للخطر